جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن صدر المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن منح علاوة خاصة بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى للخاضعين لأحكامه والمتضمن بالمادة الرابعة منه ضم تلك العلاوة إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول ابريل سنة ٢٠١٦...الخ " ، كما صدر قرار وزير المالية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف تلك العلاوة .

وفى هذا الشأن وبمناسبة حلول التوقيت المحدد لضم العلاوة المذكورة للأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه ، فإن وزارة المالية تؤكد على ممثليها بضرورة الإلتزام بما يلى لدى إعداد مرتبات السادة العاملين بالجهات التى يقومون بالرقابة عليها وذلك اعتباراً من مرتب شهر أبريل ٢٠١٦ :-

١- بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتباب العاملين بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجر الوظيفى والأجر المكمل) فإن الأمر لا يتطلب أى تعديل حيث تم استفادتهم بهذه العلاوة باحتسابها ضمن مكونات الأجر الوظيفى لهم فى حينه ، وعليه لا يتم إجراء أى تعديل فى الأجر المكمل ومن ثم يتم الصرف دون أى زيادة فيما يتقاضاه العاملون .

٢- بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتبات العاملين بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجور الأساسية والأجور المتغيرة) ، فيتم ضم العلاوة المشار إليها للأجور الأساسية لهم مع ضرورة استبعادها بذات قيمتها من الأجور المتغيرة والتزاماً بأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ والتى تقضى بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، وعليه لا يترتب على زيادة الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٤/١ بتلك العلاوة أى زيادة فى الأجور المتغيرة للعاملين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٢٠١٦/٤
"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : ٢٠١٦/٤/